

## الضابط الداخلي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات

مرفق بالمقرر رقم 02 بتاريخ 02/02/2017 للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 02 و 03 ديسمبر 2017

### المتعلق بالصادقة عليه

-بناء على الظهير الشريف رقم 1-187-57 بتاريخ 24 جمادى 1383 (12-11-1963) بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل؛

-بناء على النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات المصادق عليها بالقرار المشترك لوزير التشغيل والتكونى المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2182.13 بتاريخ 19/07/2013.

-بناء على المقرر رقم 02/02 بتاريخ 03 ديسمبر 2017 للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 02 و 03 ديسمبر 2017

### الباب الأول


#### الإحداث وأهداف التعاضدية العامة للبريد والمواصلات

##### تكوينها وشروط الانخراط بها

##### الجزء الأول : إحداث التعاضدية وأهدافها

المادة 1 : التعاضدية العامة للبريد والمواصلات مقرها الاجتماعي بـ 5 زنقة أبو العباس الكراوي بالرباط هي جمعية تعاضدية محدثة سنة 1946 تخضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-187-57 وهي عضو مؤسس للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى جانب التعاضديات المتألف منها هذا الصندوق ويشار إليها اختصارا "ت ع ب م".

المادة 2 : تهدف التعاضدية إلى تأمين التغطية الصحية التكميلية والأساسية والتغطية على مخاطر الشيخوخة والوفاة والعجز والحوادث وأي خدمة من الخدمات الاجتماعية التي تحدوها التعاضدية العامة للبريد والمواصلات وفقا للقوانين الجاري بها العمل تتم في إطار القطاع التعاقدى.



للتعاونية والمساطر المنصوص عليها أدناه في هذا الضابط الداخلي وبعد أدائهم لواجب الانخراط بشكل منتظم كما تم تحديده في المادة 72 أدناه.

أفراد عائلات الأعضاء المساهمين حسبما تم تحديدهم بمقتضى المادة 5 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

### الجزء الثاني

#### العضوية في التعاونية وشروط الانخراط

**المادة 4:** تخضع العضوية وشروط الانخراط إلى مقتضيات المواد 3 إلى 9 والمادة 41 من النظم الأساسية وإلى المقتضيات المنصوص عليها أدناه في هذا الضابط الداخلي.

**المادة 5:** تكون التعاونية، بالإضافة للأعضاء المشاركين، من أعضاء شرفيين.

ويعتبر عضواً شرفياً كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم للتعاونية خدمات أو دعم مادي أو عيني أو وضع رهن إشارتها أموالاً ومستخدمين للعمل في إدارة التعاونية دون أن يستفيد كشخص ذاتي أو معنوي من أي مقابل من التعاونية، وعبرت عن قبوله بهذه العضوية الشرفية.

يمكن لأي متصرف من أعضاء المجلس الإداري اقتراح عضويتهم للمصادقة عليها من طرف المجلس الإداري بعد التأكد من رغبتهم في الانخراط في التعاونية كأعضاء شرفيين ومن تقديمهم الخدمات التي تخلو لهم هذه العضوية.

**المادة 6 :** يعين العضو الشرفي المعنوي ممثلاً له أو منتدباً عنه بالجمع العام للتعاونية العامة للبريد والمواصلات، ويخبر المجلس الإداري كتابةً بهذا التعيين والصلاحيات المخولة له والتي يجب أن لا تقل عن ممارسة حق التصويت والمشاركة في أشغال الأجهزة وحضور كافة الاجتماعات التي يستدعي لها.

يخضع مثل الشخص المعنوي، كالعضو المساهم، لكل مقتضيات النظم الأساسية والضابط الداخلي ومقررات أجهزة التعاونية العامة للبريد والمواصلات.

**المادة 7:** العضوية الشرفية للشخص المعنوي لا تخلو إلا صوتاً واحداً مهماً تعددت فروعه ووكالاته في الأقاليم وتوجه الدعوة لممثل الشخص المعنوي إلى المقر الاجتماعي للعضو الشرفي.

**المادة 8:** يتم انخراط الأعضاء المساهمين طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و41 و42 من النظم الأساسية للتعاونية.



**المادة 9:** لا يعتبر الانخراط في التعا社會ية العامة للبريد والمواصلات للاستفادة من التغطية الصحية التكميلية، متالما مع الانخراط في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ولا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي هيئة أخرى مشابهة لهما.

**المادة 10:** يمكن لأي عضو مساهم في تعا 社ية أخرى من التعا社會يات المتألف منها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يطلب تغيير تعا 社يته والانخراط كعضو مساهم في التعا 社ية العامة للبريد والمواصلات.

يعنى العضو المساهم في هذه الحالة من فترة التدريب المشار إليها في المادة 6 من النظم الأساسية للتعا 社ية العامة للبريد والمواصلات، شريطة أن يتلزم مشغله بتحويل الاشتراك في القطاع التعا 礳ي شهريا إلى حساب التعا 礳ية أو أن يتلزم العضو المساهم بأن يقطع من حسابه البنكي بتحويل الاشتراك في القطاع التعا 礳ي شهريا إلى حساب التعا 礳ية.

**المادة 11:** توزيع الأعضاء المساهمين إلى 3 ثلات فئات كما تم تحديدها في المادة 2 من النظم الأساسية للتعا 礳ية العامة هو تصنيف لهدف إداري فقط وليس له أي تأثير من حيث المساواة بين الأعضاء المساهمين ولا من حيث تحديد واجب الانخراط أو الاستفادة من الخدمات التي تقدمها التعا 礳ية على مستوى القطاع التعا 礳ي.

**المادة 12:** تحدد إجراءات الانخراط في التعا 礳ية فيما يلي:  
عملية الانخراط تتم لكل طالب للانخراط من خلال تسجيله كمنخرط بال التعا 礳ية، بعد استيفائه لكل الشروط وبعد تسديده لواجبات الاشتراك في التعا 礳ية المحددة في المواد 6 و 41 و 42 من النظم الأساسية للتعا 礳ية وفي هذا الضابط الداخلي.

ويمكن لطالب العضوية أن يتقدم بطلبه شخصيا بالمقر الاجتماعي للتعا 礳ية العامة للبريد والمواصلات، مقابل وصل ، أو أن يبعث به عن طريق البريد إلى التعا 礳ية أو أن يتولى المشغل إرساله إلى المقر الاجتماعي للتعا 礳ية تحت إشرافه بالوسائل المتعارف عليها.

1 يجب أن يكون الطلب مرفقا بـ الوثائق التالية لتكوين ملف الانخراط وذلك في نسختين من كل وثيقة:



• مطبوع طلب العضوية، المتضمن التزام وموافقة طالب الانخراط إجراء اقتطاع رواتب  
الاشتراك في القطاع التعا 礳ي مباشرة من مرتبه ومن المتبقي، معيناً وممضى من طرفه و  
مصادق عليه من السلطة الإدارية المختصة.

ش ق 1/ الضابط الداخلي للتعا 礳ية العامة للبريد والمواصلات - مرفق بالقرار رقم 02/02017 للجمع العام الاستثنائي للتعا 礳ية العامة للبريد والمواصلات المنعقد بتاريخ 02 و 03/12/2017، المتعلق بالمصادقة عليه

وتشمل واجبات الاشتراك في القطاع التعاوني موضوع التزام المنخرط بأدائها أو اقتطاعها من مرتبه في كل من واجب الاشتراك في خدمات التغطية الصحية التكميلية وواجبات الاشتراك في الصناديق المستقلة التي تحدّثها التعاونية وفقاً للمادتين 34 و 35 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل؛


مطبوع هذا الطلب تمهّنه إدارة التعاونية وتضعه رهن إشارة الراغبين في الانخراط.

- أربع (4) صور فوتوغرافية للتعرّيف،
- نسختان من بطاقة التعرّيف الوطنية الالكترونية مصادق عليها؛
- بيان الالتزام أو شهادة الأجر مسلمة من المصلحة المكلفة بأداء المرتبات تابعة للمؤسسة المشغلة؛
- 1. بالنسبة لطالب الانخراط المتزوج، بالإضافة للوثائق الآتية الذكر، يدلّ بما يلي:
  - 4 صور للزوجة؛
  - ونسختان من عقد الزواج مصادق عليها؛
  - شهادة تثبت أن الزوج(ة) ليس له أي دخل ولا يستفيد من أية تغطية صحية أساسية أو تكميلية من أية جهة؛
  - نسختين من عقد الأزدياد لكل ابن أو طفل تحت كفالته؛
  - نسختين من بطاقة التعرّيف الوطنية الالكترونية للابن أو الطفل الذي يتجاوز عمره 16 سنة ولا يتجاوز 26 سنة؛
  - شهادة مدرسية تثبت متابعته للدراسة.
- شهادة تثبت أن الابن أو الطفل الذي يتبع دراسته ليس له أي عمل ولا يستفيد من أية تغطية صحية أساسية أو تكميلية من أية جهة؛

ولتجديد طلب انخراط العضو المحال على التقاعد يدلّ العضو بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه

بما يلي:

- نسخة من قرار إحالته على التقاعد؛
- 2 نسختان من دفتر المعاش.




## 2. بالنسبة لطلبات انخراط الإخوة المتكفل بهم:

يمكن للأرملة أو الأرامل أو الأيتام المتكفل بهم الذين يصنفون ضمن أفراد عائلة المنخرط الحالك المتكفل بهم كما هو مقرر في المادة 7 من النظام الأساسي، المستفيدين من معاش استرجاعي للدولة المغربية، أن يحلوا محل الزوج أو الأب الحالك بتقديمهم - حسب الحالات- لطلب الانخراط بالتعاونية داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ الوفاة وفي هذه الحالة يجب عليهم الإدلاء بالوثائق التالية:

- 4 صور؛
  - نسختان مصادق عليها من شهادة تصفيية المعاش الإسترجاعي؛
  - نسختان مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية ؛
  - نسختان مصادق عليها من عقد أو عقود الزواج في حالة التعدد؛
  - نسختان من عقد الازدياد لكل ابن أو طفل تحت الكفالة؛
  - نسختان من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية للابن أو الطفل الذي يتجاوز 16 سنة ولا تتجاوز 26 سنة؛
  - شهادة مدرسية تثبت متابعته للدراسة عند الاقتضاء ؛
  - نسخة من شهادة وفاة الحالك؛
3. بالنسبة للأيتام الأب والأم.
- 4 صور بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية الخاصة بالأخ الأكبر؛
  - نسختان مصادق عليها من شهادة تصفيية المعاش الإسترجاعي للدولة المغربية؛
  - نسختان من عقد الازدياد لكل أخ تحت الكفالة؛
  - ونسختان من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية للأخ الذي يتجاوز 16 سنة ولا تتجاوز 26 سنة؛

يجب أن يكون طلب انخراط المتزوجين وأرامل المنخرطين والمتقاعدين مصحوباً بنسخة مطابقة للأصل من دفتر المعاش أو بشهادة إدارية تثبت وضعيتهم ومبلغ معاشهم.



ويجب على الأرامل اللواتي يستفدن من معاش التقاعد الذي يؤول إلى الورثة، أن يطلبن انخراطهن في التعاضدية خلال أجل مدته 6 أشهر ابتداء من تاريخ وفاة العضو المساهم.

وكذلك الشأن بالنسبة للأرامل اللواتي يفقدن صفة "ذوات الحق" نتيجة لوفاة العضو المساهم سواء خلال مدة العمل أو أثناء التقاعد. أما تاريخ الانخراط والتسجيل فهو تاريخ اليوم المولى ليوم وفاة الزوج، وتأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد، فترات انخراط وتسجيل المنخرط السابقة، والتي كانت الزوجة ذات الحق خلالها.

وإذا انتهى أجل 6 أشهر فلن يؤخذ بعين الاعتبار إلا تاريخ للطلب.


وإذا لم يعترف فيما بعد بالحق في التمتع بمعاش التقاعد، فإن انخراط الأرامل في التعاضدية العامة للبريد والمواصلات يتوقف.

بالنسبة للمستخدمين والأرامل والأيتام المشار إليهم في المادة 7 من النظم الأساسية للتعاضدية القاطنوں بالخارج يجب عليهم الإدلاء، بالإضافة للوثائق المذكورة أعلاه حسب حالتهم. بنسختين مصادق عليها من السفارة المغربية بالخارج تثبت عدم استفادتهم من أي نظام للتأمين الإجباري أو التكميلي عن المرض في البلد الذي يقيمون فيه.

يبتدىء تاريخ الانخراط من الشهر الأول المولى لتقديم الطلب للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات وتصبح الاشتراكات مستوجبة الأداء ابتداء من هذا التاريخ.

**المادة 13:** تتولى التعاضدية العامة للبريد والمواصلات إرسال نسخة من طلب الانخراط والوثائق المكونة، حسب كل حالة على حدة، إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (وعند الاقتضاء إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي هيئة أخرى مشابهة لهما) الذي يتولى إنشاء بطاقة الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ويعيدها للتعاضدية لتسليمها للمنخرط.

تعتبر هذه البطاقة التي تحمل في آن واحد رقم الانخراط في التعاضدية ورقم التسجيل في التأمين عن المرض الإجباري، بمثابة بطاقة الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي وبطاقة الانخراط في القطاع التعاضدي.



## الباب الثاني

### أجهزة تدبير التعاوضية

#### ادارة التعاوضية

المادة 14 : إدارة التعاوضية، موضوع مقتضيات الباب الثاني من النظم الأساسية للتعاوضية العامة للبريد والمواصلات، يقصد بها الأجهزة المنتخبة من طرف المنخرطين، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقصد بها على وجه الخصوص:

- الجمع العام، المكون من مناديب ينتخبوهم المنخرطون وفقا لمقتضيات المواد 11 و 12 و 13 من النظم الأساسية؛

- المجلس الإداري، المتألف من المتصرفين المحدد عددهم في المادة 17 من النظم الأساسية للتعاوضية

- المكتب الذي يشكل داخل المجلس الإداري من بين أعضائه، المحددة كيفية تشكيله ومهام أعضائه وفقا لمقتضيات المواد 27 و 28 من النظم الأساسية للتعاوضية.


ويخضع انتخاب واحتفال و اختصاصات هذه الأجهزة إلى مقتضيات المواد من 10 إلى 33 من النظم الأساسية للتعاوضية وإلى مقتضيات مواد هذا الضابط الداخلي.

## الجزء الأول: الجمع العام

### تشكيل الجمع العام واحتفاله و اختصاصاته

المادة 15 : يخضع تشكيل الجمع العام واحتفاله و اختصاصاته لمقتضيات الفرع الأول والثاني من الباب الثاني من النظم الأساسية للتعاوضية العامة للبريد والمواصلات ومقتضيات هذا الضابط الداخلي .

المادة 16 : يستدعي العضو الشرفي في شخص ممثله لحضور الجمع العام، ويمكن أن ينوب عنه ممثلا آخر إذا عاق المثل الرسمي عائق.



**المادة 17:** يمكن للمجلس الإداري أن يشرع في اتخاذ التدابير الازمة استعدادا لتنظيم انتخابات تجديد المندوبين قبل انتهاء ولاية المندوبين المعينين.

**المادة 18:** يتولى المجلس الإداري وضع، وإصدار وتعديل، المذكورة التنظيمية بمثابة النظام المحدد لشروط وكيفيات تنظيم انتخاب مناديب المنخرطين للجمع العام.

يتولى المجلس الإداري بمقتضاه تنظيم عملية الانتخابات في مختلف مراحلها، وتحدد بمقتضاه شروط الترشح وأجاله ومسطورة وطريقة التصويت وفروع التصويت وعدد المقاعد المخصصة لكل منها، كما تحدد الأجال المحددة بالنسبة لكل مرحلة من مراحل عملية الانتخاب والفرز ومراقبته، والطعون وأجالها.

**المادة 19:** يتعين على أي مندوب يتذرع عليه حضور الجمع العام إبلاغ رئيس المجلس الإداري قبل انعقاد الجمع العام.

ويجوز لأي مندوب تذرع عليه الحضور للجمع العام أن يفوض عنه مندوبا آخر من غير المتصرفين. ولا يجوز لأي مندوب أن يكون مفوضا من أكثر من ثلاثة مناديب (3) ويبلغ الرئيس بهذا التفويض قبل انعقاد الجمع العام ، ويمكن للمنتدب تقديمها للرئيس أو للإدارة يوم انعقاد الجمع العام .

**المادة 20:** الدعوة الموجهة للمندوبين لحضور الجمع العام يجب أن تتضمن، بالإضافة لجدول الإعمال، تاريخ وساعة ومكان انعقاد الجمع العام وطبيعته، وأن توجه داخل الأجال المحددة وفقاً للمادة 10 من النظم الأساسية.

ويجب أن تذكر الدعوة الثانية أو الثالثة، عند الاقتضاء، لانعقاد الجمع العام، بتاريخ الجمع العام الذي لم يتمكن عقده والتداول فيه بصفة صحيحة وكذا بجدول أعماله.

**المادة 21:** يمكن أن تتم الدعوة من طرف الرئيس لعقد الجموع العامة بالمقر الاجتماعي للتعاونية العامة للبريد والمواصلات أو بأي مكان آخر وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة ويمكن أن يشار إليها في الدعوة المشار إليها في المادة 20 أعلاه أو يخبر بها لاحقا.

**المادة 22:** يمكن أن يضع الرئيس، باعتباره مسؤولا عن النظام والانضباط والأمن داخل الجمع وأثناء انعقاده وخلال مداولاته، وفقاً للمادة 30 من النظم الأساسية، نظاما داخليا يصادق عليه المجلس المختص بالمواصلات ، الإداري يحدد بمقتضاه كل التدابير والإجراءات الازمة للمحافظة على النظام والانضباط والأمن داخل الجمع العام وتسيير جلساته.

**المادة 23:** تدون مداولات الجمع العام في سجل خاص بمحاضر الجمع العام، مرقم أرقاماً متسلسلة، تختتم صفحاته بالطابع الرسمي للتعاضدية وتحمل توقيع رئيس المجلس الإداري وكاتب المجلس.

توضع محاضر جلسات الجمع العام من طرف رئيس المجلس الإداري وكاتب المجلس أو مقرر الجلسة.

**المادة 24:** تبلغ فور انتهاء أشغال الجمع العام إلى السلطات الحكومية الوصبة نسخة من محضر اشتغاله مستخرجة من سجل محاضر الجمع العام مرفقة عند الاقتضاء بنسخة من النظم أو الوثائق المصادق عليها.

**المادة 25:** تستخرج مقررات الجمع العام أو مقاطع منها من محضر أشغاله وتبلغ من خلال الوسائل المتاحة إلى المنخرطين المساهمين خاصة إذا كانت ذات صلة بواجب الانخراط أو إحداث خدمات اجتماعية أو إلغائها أو تعديلها وبرفع أو خفض نسبة المشاركة فيها أو في نسبة التغطية الصحفية التكميلية الخاصة بالقطاع التعاضدي وكلما ارتأى الرئيس أو المجلس الإداري ضرورة إطلاع المنخرطين على فحواها.

## الجزء الثاني: المجلس الإداري

### الفرع الأول: تشكيل المجلس الإداري


**المادة 26:** يخضع تشكيل المجلس الإداري لمقتضيات المواد من 17 إلى 19 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي.

### الفرع الثاني: اشتغال المجلس الإداري

**المادة 27:** يخضع اشتغال المجلس الإداري لمقتضيات المواد من 20 إلى 23 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي.

**المادة 28:** الاجتماعات التي يستدعي إليها أعضاء المجلس الإداري بمقتضى مقتضيات المادة 20 من النظم الأساسية يجب أن تخضع الدعوة إليها لما يلي:

1. يوجه الرئيس للأعضاء الدعوة للاجتماعات يشار فيها إلى تاريخ وساعة ومكان انعقاده عند الاقتضاء.



1  
0

ش ق 1 / الضابط الداخلي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات - مرفق بالمقرر رقم 02/02017 للجمع العام الاستثنائي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات المنعقد بتاريخ 02 و 03/12/2017، المتعلق بالمصادقة عليه

3. تتم الدعوة بالمراسلة العادية أو الإلكترونية.

**المادة 29:** طلب أغلبية أعضاء المجلس الإداري لعقد الاجتماع يوجه للرئيس مرفقا بجدول الأعمال المقترن تدarse وعند الاقتضاء بالوثائق ومشاريع القرارات المرتبطة بجدول الأعمال.

يمكن أن يحال طلب الاجتماع ليتدارس بشأن دعوته على المكتب ويوجه الرئيس الدعوة لانعقاد المجلس داخل أجل شهر من توصله بطلب دعوة المجلس للانعقاد.

إذا أثيرت حالة الاستعجال من طرف طالبي الدعوة يقرر المكتب، داخل أجل لا يتعدى 07 أيام من تاريخ توصل الرئيس بالطلب في مدى وجود حالة الاستعجال. وتوجه الدعوة، عند اقتتناعه بوجودها، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصل الرئيس بالطلب لعقد اجتماع المجلس يحدد فيها تاريخ انعقاده وجدول أعماله.

**المادة 30:** يمكن للمجلس الإداري، قبل تنفيذ مقتضيات المادة 21 من النظم الأساسية، أن يوجه إنذارا للعضو المتغيب يذكره بمقتضيات المادة المذكورة وبضرورة الإدلاء بما يبرر تغيبه.

لا يمكن أن يعتبر المتغيب عندئذ مستقلا إذا كان غيابه لعذر مقبول مبرر.

**المادة 31:** يمكن تكليف المدير الإداري بتبلغ مقررات المجلس الإداري ذات الصلة بتدبير التغطية الصحية التكميلية أو تدبير الصناديق المستقلة للمندوبيين وللمنخرطين بالوسائل المعتمدة والمتحدة.

### الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الإداري


**المادة 32 :** تحدد اختصاصات المجلس الإداري مقتضيات المادتين 24 و 25 من النظم الأساسية ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي

**المادة 33:** يمارس المجلس الإداري كل اختصاصاته وصلاحياته موضوع مقتضيات المادة 24 من النظم الأساسية من خلال المكتب الذي ينتخبه بمقتضى المواد 26 إلى 31 من النظم الأساسية للتعاونية العامة للبريد والمواصلات.

**المادة 34:** وتعتبر من بين اختصاصات المجلس الإداري:

- المصادقة على الميزانية السنوية للتعاونية؛

- إعداد البرنامج السنوي أو المرحلي للتعاونية إذا كان سيلزم مالية التعاونية؛



- المصادقة على التقرير الأدبي والمالي قبل عرضهما على الجمع العام :
- المصادقة على جدول أعمال الجمع العام :
- المصادقة على الضابط الداخلي وتعديلاته قبل تقديمها للجمع العام :
- المصادقة على تعديلات النظم الأساسية قبل تقديمها للجمع العام :
- المصادقة على الحساب الإداري وتقارير المحاسبة قبل تقديمها للجمع العام.

### الجزء الثالث: المكتب

#### الفرع الأول - تشكيل المكتب

**المادة 3:** يخضع تشكيل مكتب المجلس الإداري للهادمية العامة للبريد والمواصلات لمقتضيات المواد من 26 إلى 28 من النظم الأساسية للهادمية.

#### الفرع الثاني: اختصاصات المكتب واحتفاله


**المادة 36:** تخضع اختصاصات المكتب واحتفاله لمقتضيات المواد من 29 إلى 32 من النظم الأساسية للهادمية ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي.

**المادة 37:** يمكن للرئيس دعوة الأطر، ورؤساء المصالح بالهادمية، أو أي شخص لحضور اجتماعات المكتب التي يعقدها طبقاً للمادة 29 من النظم الأساسية ، عندما يرى أن لحضوره جدوى بما له صلة بمناقشة بعض أو كل النقط المدرجة في جدول أعمال المكتب.

**المادة 38:** يحضر المدير الإداري بصفة استشارية اجتماعات المكتب ، ويساهم في المناقشة عندما يطلب منه ذلك، ويمكن أن يستشار في كل القضايا التي لها صلة بتدبير الهادمية .

**المادة 39:** يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أساس جدول أعمال يحدده الرئيس ويبلغ لأعضاء المكتب أسبوعاً على الأقل قبل انعقاد اجتماعات المكتب. يمكن للمكتب أن يحدد سلفاً مواعيد اجتماعاته الدورية العادية وتسجل في المحضر وفي هذه الحالة لا يتم توجيه الدعوة من طرف الرئيس. ويعتبر عدم اعتذار العضو المتغيب عن الاجتماع تغيباً بدون عذر.

يمكن أن تسند للمدير الإداري مهمة توجيه الدعوة ل الاجتماعات العادية للمكتب أو تذكيره بموعدها.



**المادة 40:** تعتبر من اختصاصات المكتب، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس بمقتضى النظم الأساسية وهذا الضابط الداخلي، كل القضايا التي لها صلة بالتدبير الإداري والمالي لنشاط التعاوه العامة للبريد والمواصلات وله مناقشتها واتخاذ التدابير التي تفرضها المستجدات ذات الطابع الاستعجالي.

القضايا التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الإداري أو الجمع العام يمكنه مناقشتها وتقديم الاقتراحات بشأنها وبعد تقريراً بشأنها لعرضه على المجلس الإداري أو الجمع العام للجسم فيها.

**المادة 41:** القضايا التي تشكل موضوع خلاف بين أعضاء المكتب يحسم فيها الرئيس بعرضها على التصويت ويحسمها بصوته المرجو عند تعادل الأصوات.

**المادة 42:** يمكن للرئيس أو لأغلبية أعضاء المكتب عرض أي خلاف ينشأ داخل المكتب، ولم يستطع الرئيس الحسم فيه، على المجلس الإداري الذي يحسم فيه لزوماً.

### الفرع 3: اختصاصات أعضاء المكتب

**المادة 43:** توزع المهام على أعضاء المكتب على النحو المحدد بمقتضى المادة 26 من النظم الأساسية، ويمكن اللجوء في توزيعها إلى مسطرة التوافق بين أعضاء المجلس الإداري، وإذا تعذر حصوله (التوافق) بينهم يتم اللجوء إلى مسطرة الانتخاب على غرار انتخاب أعضاء المجلس الإداري المحددة في المادة 18 من النظم الأساسية للتعاوه العامة للبريد والمواصلات.

**المادة 44:** يقوم أعضاء المكتب المنتهية ولايتم قبل الإعلان عن نتائج انتخاب الجهاز الجديد بإعداد الوثائق اللازمة لتسليم المهام وتسليمها بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتم والأعضاء المنتخبين.

**المادة 45:** يستمد الرئيس سلطاته واحتياطاته من مقتضيات الظهير الشريف رقم 57-187 بتاريخ 12-11-1963 ومقتضيات النظم الأساسية للتعاوه العامة للبريد والمواصلات ومقتضيات هذا الضابط الداخلي.

**المادة 46:** يمارس الرئيس سلطاته واحتياطاته المخولة له قانوناً بموجب المادة 30 من النظم الأساسية بموجب المادة 49 أدناه من خلال الآليات التالية:



1. الأجهزة المنتخبة والمتمثلة على الخصوص في الجمع العام والمجلس الإداري والمكتب التنفيذي

والقرارات التي تتخذها وفقا للنظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات

2. الجهاز الإداري والهيكل الإداري المنصوص عليهما في المادة 34 من النظم الأساسية للتعاضدية

العامة للبريد والمواصلات والمواد 61، 62، 63 و 64 أدناه.

3. يقوم الرئيس بإنجاز المهام المنوطة به، في إطار ممارسته لسلطاته و اختصاصاته الإدارية المالية

المشار إليها في المادة 48 أدناه وفقا للنظم الأساسية وفقا لأنظمة المتعلقة بالتنظيم الإداري

والإداري للتعاضدية العامة التي يضعها ويصادق عليها المجلس الإداري، أو الرئيس فيما لو فوض

له المجلس الإداري، و يتعلق الأمر على الخصوص بالأنظمة التالية:

- النظام المتعلق بالتنظيم الإداري للتعاضدية والإداري العام للوحدات الإدارية

وتسلسلها، وكيفية انتظام عملها، و اختصاصات كل منها؛

- النظام المتعلق بالمساطر والإجراءات الإدارية والتي بمقتضاه تحدد كيفيات وشروط ممارسة

مختلف مصالح الإدارة والوحدات الإدارية لاختصاصات كل منها والتنسيق بينها؛

- النظام المتعلق بالمساطر والإجراءات الإدارية والتي بمقتضاه تحدد كيفيات وشروط تدبير

الموارد البشرية؛

- النظام المتعلق بشروط وكيفية التشغيل في المناصب الشاغرة أو المحدثة، وبالمؤهلات الواجب

توفرها لدى أطر وأجراء التعاضدية كموارد بشرية مكلفة بممارسة الاختصاصات وإنجاز المهام

المنوطة بكل وحدة من الوحدات الإدارية.

- النظام المتعلق بتحديد شروط وكيفية إبرام الصفقات الخاصة بالتعاضدية العامة للبريد

والمواصلات.


- النظام المتعلق بمسطرة إعداد ميزانيات التعاضدية العامة للبريد والمواصلات والمصادقة

عليها والالتزام بالنفقات وتحصيل المداخيل؛

- النظام المتعلق بمسطرة التدبير المالي والمحاسبي؛

- الأنظمة الخاصة المحددة لكيفية الالتزام ولشروط الاستفادة من التزامات التعاضدية المنجزة

منخرطها موضوع المادة 44 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات



**المادة 47:** يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته ومهامه، عدا تلك التي تنص النظم الأساسية أو الضابط الداخلي على عدم إمكانية تفويضها، لبعض الأجراء والأطرو والأعوان العاملين بالتعاونية.

**المادة 48:** يعتبر الرئيس المخاطب الوحيد للجهاز الإداري للتعاونية، وأعلى سلطة إدارية للتعاونية وللموارد البشرية للتعاونية.

**المادة 49:** يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لدى السلطات المعنية لحماية مصالح التعاونية.

**المادة 50:** يقوم الكاتب ونائبه بمهام المحددة له بمقتضى المادة 31 من النظم الأساسية وبمقتضى هذا الضابط الداخلي.


**المادة 51:** عملية الانخراط وتدبير ملفات المنخرطين وتسلیم بطائق الانخراط في القطاع التعاوني ونظام التأمين الإجباري الأساسي ومعالجة الشكايات المرتبطة بها وتدبير التعديلات التي تطرأ على الوضعية الإدارية والعائلية للمنخرطين ومسك سجل المنخرطين هي مهام تدخل ضمن مهام الكاتب يمارسها تحت إشراف الرئيس.

**المادة 52:** تفوض بحكم هذا الضابط الداخلي اختصاصات الكاتب المشار إليها في المادة 51 أعلاه للجهاز الإداري للتعاونية المشار إليه في المادة 34 من النظم الأساسية للتعاونية وفي المادة 61 أدناه. ويباشر انجازها، وفقاً للمساطر الإجرائية ذات الصلة، أجراء وأعوان التعاونية تحت مسؤولية المدير الإداري.

**المادة 53:** يقوم الأمين بمهام المخولة له طبقاً لمقتضيات المادة 32 من النظم الأساسية للتعاونية والقوانين والأنظمة التي تحيل عليها، وطبقاً لمقتضيات هذا الضابط الداخلي وقرارات الأجهزة المسيرة للتعاونية والتعليمات والضوابط التي ستتخد لتنفيذها خاصة النظام المتعلق بالتدبير المالي والمحاسبي للتعاونية العامة.

**المادة 54:** لا يمكن للأمين أداء النفقات وتحصيل الموارد إلا وفقاً للضوابط المسطورة والقواعد المحددة في النظام الخاص بالتدبير المالي والمحاسبي للتعاونية.

**المادة 55:** يخضع التدبير المالي والمحاسبي للتعاونية للنظام المتعلق بالتدبير المالي والمحاسبي للتعاونية المصدق عليه بقرار رئيس المجلس الإداري رقم 045/م إ/ر بتاريخ 31/1/2013.



**المادة 56:** تخضع عملية التموين لسد حاجيات التعا社會ية من المواد والخدمات للنظام المتعلق بشروط وكيفية إبرام الصفقات الخاصة بال التعا社會ية المصدق عليه بقرار رئيس المجلس الإداري رقم 1-06/إ/ر بتاريخ 03/02/2014

**المادة 57:** مع مراعاة الصلاحيات وال اختصاصات المخولة للرئيس بمقتضى المواد 24، 25، 29، و 30 من النظم الأساسية ، يقوم الأمين بالإشراف على إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية وفقاً لمقتضيات النظام الخاص بالتدبير المالي والمحاسباتي للتعا社會ية و يعرضه على المكتب والمجلس الإداري للمصادقة علماً ما لم يفوض المجلس للرئيس هذه الصلاحية .

تفوض بحكم هذا الضابط الداخلي مهمة إعداد الميزانية السنوية، للجهاز الإداري للتعا社會ية المشار إليه في المادة 34 من النظم الأساسية للتعا社會ية، يباشر انجازها، وفقاً للمساطر الإجرائية ذات الصلة، أجزاء وأطر التعا社會ية تحت مسؤولية المدير الإداري.

**المادة 58:** تعتبر مصادقة المجلس الإداري على الميزانية بمثابة مصادقة على برنامج النفقات المستمرة والطارئة وعلى نفقات التدبير والتسيير وعلى مناصب الشغل المحدثة بمقتضاه وللأزمة لتنفيذ البرامج والمخططات التي تعرض عليه في مذكرة تقديم الميزانية .

#### الجزء 4: لجنة المراقبة

**المادة 59:** انتخاب لجنة المراقبة و اختصاصاتها وانتظام عملها يخضع لمقتضيات المادة 33 من النظم الأساسية للتعا社會ية

**المادة 60:** يقوم الأمين والمدير الإداري للتعا社會ية بتسهيل مهام أعضاء لجنة المراقبة وممثل الدولة المنتدب من السلطة الحكومية الوصية، وتوضع رهن إشارتهم كل الوثائق والسجلات اللازمة لقيامهم بمهامهم.

#### الجزء 5: التسيير الإداري

**المادة 61:** تخضع إدارة التعا社會ية العامة للبريد والمواصلات وتدبرها وتنظيمها لمقتضيات المادة 61 من النظم الأساسية ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي والأنظمة والقرارات المتعلقة بإدارة التعا社會ية وأجهزتها وهيكلها وتحديد اختصاصاتها وموارد البشرية و اختصاصاتها.



**المادة 62:** تُسند مهمة تسيير إدارة التعاہضية إلى مدير إداري يعينه المجلس الإداري وتحت إشراف الرئيس وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها مقتضيات النظام المتعلق بالشروط والمؤهلات الواجب توفرها لدى أطرو وأجراء التعاہضية كموارد بشرية مكلفة بممارسة الاختصاصات وإنجاز المهام المنوطة بكل وحدة من الوحدات الإدارية ويحدد أيضاً اختصاصاته وصلاحياته في مجال هذا التسيير.

**المادة 63:** يعتبر المدير الإداري وإدارة التعاہضية ومواردها البشرية أداة لتنفيذ قرارات المكتب والمجلس الإداري والرئيس لضمان السير العادي للتعاہضية.

يمكن للمجلس الإداري أن يعين، عند الاقتضاء، مديرا مساعدا، يساعد المدير في مهامه وينوب عنه إذا عاقد عائق.


**المادة 64:** تحدد مختلف المهام، التي يمكن للمدير الإداري، ولأطر وأجراء التعاوضية، كموارد بشرية مكلفة بممارسة الاختصاصات وإنجاز المهام المنوطة بكل وحدة من الوحدات الإدارية، لإدارة التعاوضية القيام بها تحت إشراف الرئيس في مجال التدبير الإداري والمالي، وفقا للنظم الأساسية ووفقا للأنظمة المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للتعاوضية العامة التي يضعها ويصادق عليها المجلس الإداري، أو الرئيس فيما لو فوض له المجلس الإداري، ويتعلق الأمر على الخصوص بالأنظمة السابق ذكرها أعلاه في المادة 46 من هذا الضابط .

### **الباب الثالث : المدخل و النفقات**

الجزء الأول : المداخل

**المادة 65:** تتحدد مداخل التماضدية العامة للبريد والمواصلات أساساً، في تلك المحددة بمقتضى المادة 37 من النظم الأساسية.

**المادة 66.** المدخل الناتجة أو التي قد تنتج عن تقديم أي عمل من الأعمال الاجتماعية تحددها الأنظمة الخاصة بكل صندوق من الصناديق المستقلة المتعلقة بالعمل أو الخدمة الاجتماعية بمقتضاه.



## الجزء الثاني: النفقات

**المادة 67:** تكون نفقات التعاونية العامة للبريد والمواصلات للبريد والمواصلات أساساً من ذلك المحددة بمقتضى المادة 38 من النظم الأساسية للتعاونية.

### الجزء الثالث: التنظيم المالي والمحاسبة

**المادة 68:** يخضع إنجاز النفقات وتحصيل الموارد لمقتضيات التنظيم المالي والمحاسباتي للتعاونية وفي إطار الأنظمة التنظيمية المشار إليها في المادة 46 أعلاه.

**المادة 69:** يخضع التنظيم المحاسباتي للتعاونية العامة للبريد والمواصلات لقرار وزير المالية والخوادم رقم 1215.07 بتاريخ 27/6/2007 المتعلق بالمخاطط المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل.

#### الباب الرابع :الالتزامات اتجاه التعاونية العامة للبريد والمواصلات

##### الجزء الأول: الانخراط

**المادة 70:** تخضع مسطرة الانخراط في التعاونية العامة للبريد والمواصلات (القطاع التعاوني) وخدمات الصناديق المستقلة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها التعاونية لمقتضيات المادة 41 من النظم الأساسية للتعاونية ومقتضيات هذا الضابط الداخلي، علاوة عن مقتضيات الأنظمة ذات الصلة التي يحددها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وأنظمة المحدثة للصناديق المستقلة طبقاً لمقتضيات المادتين 34 و 35 من الظهير رقم 187-57 المذكور أعلاه.

#### الجزء الثاني : الاشتراكات

**المادة 71:** تحدد قيمة واجب الاشتراك الشهري الذي يجب على الأعضاء المشاركين لكي يتم قبولهم للانخراط في التعاونية وللاستفادة من التغطية الصحية التكميلية والصناديق المستقلة في إطار القطاع التعاوني أن يؤده، عن طريق الاقتطاع من المنبع أو مباشرة، وبمجرد تقديم طلب الانخراط في التعاونية، بموجب مقتضيات المادة 42 و 43 من النظم الأساسية للتعاونية .



##### الجزء الثالث: تحصيل الاشتراكات

**المادة 72:** يتم تحصيل الاشتراكات من خلال اقتطاعها مباشرةً من المرتب الشهري للمنخرطين من مبلغه من طرف المشغل، بالنسبة للمنخرطين الذين يزاولون عملهم أو من المعاش الشهري من طرف المعاش أو الصناديق المكلفة بتدبير أنظمة التقاعد بالقطاع العمومي أو شبه العمومي أو القطاع الخاص بالنسبة للمنخرطين المحالين على التقاعد بسبب بلوغهم السن القانوني أو المستفيدين من معاش التقاعد النسبي قبل بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد لأي سبب من الأسباب.

وتحصل مبالغ اشتراكات باقي الفئات الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة من المنخرطين أنفسهم أو من ذوي حقوقهم من خلال الأداء المباشر للحساب البنكي للتعاضدية بواسطة شيك بنكي أو حواله بريدية أو بالتحويل البنكي من حساب المنخرط إلى الحساب البنكي للتعاضدية.

تتولى إدارة التعاضدية، تحت إشراف الرئيس والأمين، مهمة تحصيل الاشتراكات وإنجاز العمليات المحاسبية المتعلقة بها على مستوى إعداد الميزانية وتنفيذها وعلى مستوى مسک حسابات خزينة التعاضدية طبقاً لمقتضيات المساطر ذات الصلة التي يحددها التنظيم الإداري والمالي للتعاضدية ووفق التصميم المحاسبي للقطاع التعاضدي الجاري به العمل.

#### الباب الخامس : التزامات التعاضدية العامة للبريد والمواصلات تجاه منخرطها


**المادة 73:** التزامات التعاضدية العامة للبريد والمواصلات تجاه منخرطها، موضوع المادة 44 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، تتم بدورتها بمقتضى أنظمة خاصة، تحدد كيفية الالتزام بها وشروط الاستفادة منها ونطاقه، وتعتبر جزء من هذا الضابط الداخلي.

#### مقتضيات مختلفة

##### الجزء الأول: الاحلال

**المادة 74 :** طبقاً لمقتضيات المادة 45 من النظم الأساسية ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي تحل التعاضدية العامة للبريد والمواصلات، مكان العضو المشارك ضحية حادثة سير في المتابعة القضائية ضد المسؤول عن الحادث في حدود النفقات التي تحملتها بخصوص تسوية ملفات المرض الناتج عن الحادث.

**المادة 75:** يمكن للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات أن تفوض للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يحل محل التعاضدية تجاه الغير لاسترجاع المبالغ التي استفاد منها المنخرط ضحية الحادث المشار إليه في المادة أعلاه.



### الجزء الثاني: الانحراف في الاتحادات

**المادة 76:** يخضع انحراف التعايدية العامة للبريد والمواصلات في الاتحادات لمقتضيات المادة 46 من النظم الأساسية ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي.

### الجزء الثالث : الأنظمة المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي، حفظ النظام والانضباط

**المادة 77:** يخضع وضع هذا الضابط الداخلي لمقتضيات النظم الأساسية للتعايدية العامة للبريد والمواصلات وعلى الخصوص لمقتضيات المادة 47 منه.

**المادة 78:** تظل سارية المفعول وتلحق بهذا الضابط الداخلي، الأنظمة المتخذة قبل سريان مفعوله، لتطبيق مقتضيات النظم الأساسية المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للتعايدية ويتعلق الأمر على الخصوص بالأنظمة السابق ذكرها أعلاه في المادة 46 من هذا الضابط الداخلي.

يمكن تعديل وتميم هذه الأنظمة من قبل المجلس الإداري باقتراح من الرئيس أو المكتب من خلال نهج نفس مسطرة وضعها والمصادقة عليها.

**المادة 79:** يمكن للرئيس وضع ضابط خاص بتسيير جلسات الجمع العام واجتماعات المجلس الإداري والمكتب وتعتبر جزء من الضابط الداخلي كما يعتبر الالتزام بتنفيذ مقتضياتها من حفظ النظام.

### الجزء الرابع : الاستقالة، الحذف، الطرد

**المادة 80:** تخضع وضعيات الاستقالة والحذف والطرد من العضوية في التعايدية العامة للبريد والمواصلات للمقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد 48 إلى 53 من النظم الأساسية و لمقتضيات هذا الضابط الداخلي والأنظمة الملحة به.

**المادة 81:** يسري مفعول هذا الضابط الداخلي فور المصادقة عليه من طرف الجمع العام

